

الخلافة

[382] أحدهما: له منعه منه (1). والآخر: ليس له ذلك (2). دليلنا: إنه إذا أذن له في ذلك لزمه جميع ما يتعلق به، ومما يتعلق به قضاء ما أفسده. مسألة 232: إذا أفسد العبد حجه، ولزمه القضاء على ما قلناه، فأعتقه السيد، كان عليه حجة الإسلام وحجة القضاء، ويجب عليه البدأة بحجة الإسلام، وبعد ذلك بحجة القضاء. وبه قال الشافعي (3). وهكذا القول في الصبي إذا بلغ، وعليه قضاء حجه، فإنه لا يقضي قبل حجة الإسلام، فإن أتى بحجة الإسلام كان القضاء باقيا، وإن أحرم بالقضاء إنعقد لحجة الإسلام وكان القضاء باقيا في ذمته. هذا إذا تحلل من حجة كان أفسدها، وتحلل منها ثم أعتق. فأما إن أعتق قبل التحلل منها، فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق، فإنه يمضي في فاسده، ولا تجزيه الفاسدة عن حجة الإسلام، فإذا قضي، فإن كانت لو سلمت التي أفسدها من الفساد أجزاءه عن حجة الإسلام فالقضاء يجزيه عنه، مثل إن أعتق قبل فوات وقت الوقوف، ووقف بعده. وإن كانت لو سلمت لم تجزه عن حجة الإسلام فالقضاء كذلك، مثل أن يعتق بعد فوات وقت الوقوف، فيكون عليه القضاء وحجة الإسلام معا. وهذا كله وفاق، إلا ما قاله من العتق قبل التحلل (4)، فإننا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر، فإن كان بعده لا يتعلق به فساد الحج أصلا، فتكون حجته تامة إلا أنها لا تجزيه عن حجة الإسلام على حال. _____ (1) الأم 2: 112، والمجموع 7: 43 و 51، ومغني المحتاج 1: 535، والمنهاج القويم: 450. (2) المجموع 7: 51، والمنهاج القويم: 450. (3) الأم 2: 112 و 119، والمجموع 7: 53، والوجيز 1: 123، وفتح العزيز 7: 427. (4) الأم 2: 119، والمجموع 7: 51 و 53، وعمدة القاري 10: 216.